



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

تعليمات رقم (3) لسنة 2021 بشأن تقديم شركات خدمات الدفع لخدمة المحفظة الالكترونية

استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (17) لسنة 2012 بشأن قانون تسوية المدفوعات الوطني، ولاسيما المادتين (5) و(9) منه،
واستناداً لما أقره مجلس إدارة سلطة النقد في جلسته رقم (236) بتاريخ 2021/06/23،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
فقد أصدرنا التعليمات الآتية:

الفصل الأول

التعريفات ونطاق التطبيق

مادة (1)

تعريفات

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات، المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

سلطة النقد الفلسطينية.	سلطة النقد:
خدمة الكترونية تحول فيها النقود إلى أرصدة رقمية لتنفيذ عمليات دفع واستقبال وتحويل الأموال.	المحفظة الالكترونية:
خدمة الكترونية متفرعة عن المحفظة الالكترونية.	المحفظة التابعة:
حساب مفتوح لدى مقدم الخدمة.	حساب المحفظة الالكترونية:
الشركة المرخص لها من سلطة النقد لتقديم خدمة المحفظة الالكترونية.	مقدم الخدمة:
تعليمات من الدافع لمقدم الخدمة يطلب فيها تنفيذ حركة دفع.	أمر الدفع:
الشخص الطبيعي أو الاعتباري.	الشخص:
الشخص الذي يستخدم المحفظة الالكترونية بصفته دافع أو مستفيد.	المستخدم:
الشخص المصدر لأمر الدفع من خلال مقدم الخدمة.	الدافع:
الشخص المستلم لأموال أمر الدفع من خلال مقدم الخدمة.	المستفيد:
الشخص الذي يعهد إليه بالتصرف نيابة عن مقدم الخدمة في تقديم كل أو بعض من الخدمات المرخص لمقدم الخدمة بتقديمها وفق الاتفاق بينهم.	الوكيل:
إيداع الأموال النقدية في حساب المحفظة الالكترونية.	تغذية الحساب:



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

مادة (2)

الهدف ونطاق التطبيق

1. تهدف هذه التعليمات إلى تنظيم أعمال خدمة المحفظة الالكترونية بشكل آمن وشفاف.
2. تطبق أحكام هذه التعليمات على كافة الشركات المرخص لها بتقديم خدمة المحفظة الالكترونية.

الفصل الثاني

المحفظة الالكترونية

مادة (3)

فتح الحساب

1. يجب على مقدم الخدمة عند فتح حساب محفظة الكترونية للمستخدم الالتزام بالآتي:
 - أ. اتخاذ كافة إجراءات العناية الواجبة وفق القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة عند فتح الحساب.
 - ب. فتح حساب المحفظة الالكترونية للمستخدم بناءً على طلب خطي.
 - ت. التحقق من المستندات الأصلية الخاصة بطلب فتح الحساب ومطابقتها مع البيانات المسجلة.
 - ث. التحقق من عدم إدراج اسم طالب فتح الحساب على قوائم حظر غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب.
 - ج. عدم تحديد تاريخ انتهاء للمحفظة.
 - ح. أن تكون قيمة المحفظة مساوية لقيمة النقود الاسمية المستلمة من المستخدم، ولا يجوز منح أية فوائد أو عوائد على الرصيد القائم.
 - خ. الحصول على كافة المعلومات الواردة في الملحق رقم (1).
2. استثناءً لما ورد في الفقرة (1/ب) من هذه المادة، يجوز لمقدم الخدمة فتح حساب محفظة الكترونية مؤقتة لفترة لا تتجاوز (60) ستون يوماً من خلال وسائل الكترونية وضمن شروط توافق عليها سلطة النقد بشكل خطي مسبق، ويتم الغاء الحساب بانتهاء هذه المدة إلا في حال وجود رصيد في حساب المحفظة.
3. تستثنى المحفظة الالكترونية المؤقتة من المتطلبات الواردة في الفقرة (1/ت، 1/ث) من هذه المادة، شريطة عدم ايداع أية أموال في حساب المحفظة المؤقتة قبل استكمال هذه المتطلبات الواردة في الفقرة (1/ت، 1/ث) من هذه المادة.
4. يحظر على مقدم الخدمة فتح حساب بوسائل الكترونية للمرة الثانية لنفس الشخص في حال عدم التوقيع الخطي من قبله على طلب فتح الحساب خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (2) من هذه المادة.
5. يسمح للمستخدم فتح حساب واحد فقط لدى نفس مقدم الخدمة.
6. يجوز فتح أكثر من محفظة تابعة لحساب المحفظة الالكترونية شريطة ما يلي:

أ- أن تكون المحفظة التابعة لقاصر بقرابة من الدرجة الأولى للمستخدم.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

- ب- أن يكون سقف وعمليات المحفظة التابعة ضمن سقف وعمليات حساب المحفظة الالكترونية للمستخدم وفقاً لما هو محدد في الملحق رقم (2) من هذه التعليمات.
- ت- تقتصر عملية التغذية والتحويل إلى المحفظة التابعة فقط من خلال المحفظة الالكترونية المتفرعة عنها.
7. يجوز لمقدم الخدمة ولأغراض تسويقية منح جوائز مالية أو حوافز على حسابات المستخدمين شريطة الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من سلطة النقد.

مادة (4)

نظام المحفظة الالكترونية

1. يشترط على مقدم الخدمة الالتزام بالآتي:
 - أ. إدارة السجلات والحركات المنفذة على المحفظة إلكترونياً وحفظها واستردادها.
 - ب. الربط الآمن للأعمال المقدمة من خلال الوكيل وبما يضمن التنفيذ بشكل فوري على حساب المستخدم.
 - ت. حماية وتشفير أوامر الدفع الصادرة عن المستخدم.
2. يجوز لسلطة النقد فحص النظام أو تكليف طرف آخر للقيام بذلك على نفقة مقدم الخدمة وذلك للتأكد من تلبية أي من الشروط والمتطلبات والتحقق من سلامة سير العمليات التشغيلية وفق أحكام هذه التعليمات.

مادة (5)

الضمانات المالية مقابل المحافظ الالكترونية

- يجب على مقدم الخدمة توفير أي من الضمانات بكامل قيمة المحافظ الالكترونية المصدرة وبموافقة سلطة النقد قبل تقديم الخدمة كما يلي:
1. إيداع وديعة نقدية لدى سلطة النقد.
 2. إصدار كفالة بنكية صادرة عن أحد المصارف المرخصة للعمل في فلسطين غب الطلب لصالح سلطة النقد تجدد تلقائياً.
 3. تقديم شيك بنكي صادر عن أحد المصارف المرخصة للعمل في فلسطين لصالح سلطة النقد.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

مادة (6)

التغذية والسحب

يجب على مقدم الخدمة الالتزام بالآتي:

1. إخضاع كافة وسائل تغذية حساب المحفظة الالكترونية لإجراءات يمكن من خلالها التحقق من هوية مالك الحساب قبل قبول عملية التغذية أو السحب منها، ويحظر تغذية حساب المحفظة الالكترونية إلا بواسطة مالك الحساب أو من يفوضه.
2. حصر تنفيذ عملية تغذية المحفظة الالكترونية أو السحب منها داخل فلسطين.
3. توفير سيولة نقدية كافية لدى الوكيل لتغطية عمليات السحب النقدي المتوقعة.

مادة (7)

التحويل بين الحسابات

1. يجب أن تكون عملية التحويل المالي حصراً بين حسابات مستخدم خدمة المحفظة الالكترونية لدى مقدمي الخدمة المرخص لهم بالعمل في فلسطين.
2. يجوز التحويل المالي من حساب المحفظة الالكترونية للمستخدم الى الحساب البنكي لنفس المستخدم وبالعكس، شريطة أن يكون الحساب البنكي مفتوح لدى أحد المصارف المرخصة من سلطة النقد.

مادة (8)

سقف عمليات الدفع والسحب والتحويل

1. يجب على مقدم الخدمة الالتزام بسقف حسابات المستخدمين الذي تحدده سلطة النقد وفقاً للملحق رقم (2) وأية تعليمات لاحقة تصدر عن سلطة النقد بالخصوص.
2. يستثنى من الفقرة (1) من هذه المادة العلاقة التعاقدية مع الجهات التالية، بحيث تحكم العلاقة اتفاقيات خاصة ينشئها مقدم الخدمة لتحديد الحد الأقصى لسقف رصيد حساب المحفظة الالكترونية وآلية التسوية الخاصة بها:
 - أ. حساب الوكيل الرئيسي.
 - ب. حساب التاجر المرتبط بخدمة المحفظة الالكترونية.
 - ت. حساب مصدر الفواتير الالكترونية المرتبط بخدمة المحفظة الالكترونية.
 - ث. أي جهة أخرى توافق عليها سلطة النقد.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

مادة (9)

الإلغاء

1. تلغى التعليمات رقم (1) لسنة 2020 بشأن تقديم شركات خدمات الدفع لخدمة المحفظة الالكترونية.
2. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (10)

التنفيذ والنفاذ

يجب على كافة الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، وتطبق من تاريخ صدورها.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ 30/06/2021 م

د. فراس ملحم
المحافظ

زاسم

ملحق رقم (1):

البيانات والمعلومات الخاصة بفتح الحسابات

فيما يلي الحد الأدنى من البيانات والمعلومات الواجب توفرها في نموذج طلب فتح حساب محفظة الكترونية:

1. معلومات المستخدم التالية:

أ. رقم الهوية أو رقم مستند إثبات الشخصية المعتمد في فلسطين للشخص الطبيعي، أو شهادة التسجيل للشخص الاعتباري.

ب. الاسم الرباعي.

ت. مقر الإقامة.

ث. المهنة.

ج. صورة من مستند إثبات الشخصية.

ح. رقم هاتف خلوي مسجل لدى أي من شركات الاتصالات المرخص لها بالعمل في فلسطين.

خ. توقيع المستخدم على الشروط العامة لفتح الحساب.

2. شروط وإجراءات تجميد الحساب وإعادة تفعيله وإغلاقه.

3. إقرار من طالب فتح الحساب بأنه المالك الأصلي والمستفيد الوحيد من فتح الحساب.

4. ملحق بسقف الحساب والأوامر المسموح تنفيذها من خلال المحفظة الالكترونية.

ملحق رقم (2)

السقوف المالية

تكون السقوف للأوامر المالية الخاصة بحساب المستخدم بكافة العملات كما يلي:

1. الحد الأقصى لسقف حساب المستخدم في أي وقت من الأوقات هو 4,000 دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملات الأخرى المتداولة.
2. الحد الأقصى لإجمالي كافة عمليات الدفع والتحويل شهريا باستخدام حساب المستخدم هو 4,000 دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملات الأخرى المتداولة.
3. تغذية حساب المستخدم والتحويل إليه هو 4,000 دولار أمريكي شهريا أو ما يعادلها بالعملات الأخرى المتداولة.
4. السحب النقدي من حساب المستخدم هو 1,000 دولار أمريكي شهريا أو ما يعادلها بالعملات الأخرى المتداولة بحد أقصى.
5. تقتصر الخدمات المقدمة للمستخدم على حساب المحفظة الالكترونية المؤقتة كما ورد في المادة (3) فقرة (2) على تغذية المحفظة الالكترونية بسقف 300 دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملات الأخرى المتداولة لاستخدامها في عمليات الشراء فقط.
6. يكون الحد الأقصى لسقف حساب المحفظة التابعة 500 دولار أمريكي شهريا أو ما يعادلها بالعملات الأخرى المتداولة وهو يعتبر جزء من سقف المحفظة الالكترونية التابع لها، ويكون الحد الأقصى للسحب النقدي وكافة عمليات الدفع والتحويل 500 دولار أمريكي شهريا أو ما يعادلها بالعملات الأخرى المتداولة.